ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إحداث منتزه وطني بإقليم العيون.

مرسوم رقم 2.06.461 صادر في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006) بإحداث المنتزه الوطني لاخنيفيس بإقليم العيون..... 2626

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2078.06 صادر في 11 من شعبان 1427 (5 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 2626

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2079.06 صادر في 11 من شعبان 1427 (5 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 2626

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2080.06 صادر في 11 من شعبان 1427 (5 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 2627

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2081.06 صادر في 11 من شعبان 1427 (5 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 2627

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2082.06 صادر في 11 من شعبان 1427 (5 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 2627

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2083.06 صادر في 11 من شعبان 1427 (5 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 2628

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2084.06 صادر في 11 من شعبان 1427 (5 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 2628

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2085.06 صادر في 11 من شعبان 1427 (5 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 2629

إلغاء رخص للبحث عن المعادن.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1929.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437704 الممنوحة لفائدة السيد المصطفى اعموم..... 2629

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1930.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437705 الممنوحة لفائدة السيد المصطفى اعموم..... 2629

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1931.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437706 الممنوحة لفائدة السيد محمد الكزولي..... 2630

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1932.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437707 الممنوحة لفائدة السيد موح المومن..... 2630

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1933.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437694 الممنوحة لفائدة السيد سعيد معطلاوي..... 2630

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1934.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437695 الممنوحة لفائدة السيد إبراهيم الداكي..... 2631

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1935.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437696 الممنوحة لفائدة السيد إبراهيم الداكي..... 2631

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1936.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437697 الممنوحة لفائدة السيد احمد بلفروح..... 2631

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1937.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437698 الممنوحة لفائدة السيد احمد بلفروح..... 2632

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1938.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437700 الممنوحة لفائدة السيد محمد الكزولي..... 2632

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1939.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437701 الممنوحة لفائدة السيد محمد الصغير..... 2632

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1940.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437702 الممنوحة لفائدة السيد عشور المنصوري..... 2633

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1941.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 35410 الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (ONHYM)..... 2633

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1942.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37314 الممنوحة لفائدة السيد محمد المربوح..... 2633

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1943.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37397 الممنوحة لفائدة السيد ابراهيم المربوح..... 2634

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.356 صادر في 27 من شعبان 1427 (21 سبتمبر 2006) بتتميم المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار..... 2635

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1752.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية..... 2635

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2011.06 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير..... 2636

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2012.06 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير..... 2638

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2013.06 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير..... 2639

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2014.06 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير..... 2641

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2015.06 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير..... 2642

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2016.06 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لوزارة المالية والخوصصة..... 2643

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2017.06 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لوزارة المالية والخوصصة..... 2645

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2018.06 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الأولى التابعين لوزارة المالية والخوصصة..... 2646

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2019.06 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة قائد فرقة وقائد مركب..... 2648

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2020.06 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة قائد فرقة رئيس وقائد مركب رئيس..... 2649

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2021.06 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون تقني..... 2650

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2022.06 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون تقني ممتاز..... 2651

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2023.06 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش مساعد..... 2653

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2024.06 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش مساعد ممتاز..... 2654

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2025.06 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش 2655

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2026.06 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش إقليمي..... 2656

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1990.06 صادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش السياحة..... 2658

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1991.06 صادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش إقليمي للسياحة..... 2659

إعلانات وبلاغات

قائمة بأسماء السادة أعضاء المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المنتخبين بتاريخ 15 سبتمبر 2006..... 2661

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.461 صادر في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006) بإحداث المنتزه الوطني لاخنيفيس بإقليم العيون

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها قصد إحداث منتزهات وطنية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.256 الصادر في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004) بإجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لاخنيفيس بإقليم العيون ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدث منتزه وطني يدعى «اخنيفيس»، يقع بإقليم العيون.

المادة الثانية

تحول الأراضي المرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم إلى المنتزه الوطني المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير المالية والخوصصة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير التجهيز والنقل والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري ،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2078.06 صادر في 11 من شعبان 1427 (5 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوخفة، مدير إعداد التراب الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية إعداد التراب الوطني ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1427 (5 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2079.06 صادر في 11 من شعبان 1427 (5 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحي زروالي، مدير الرصد والوقاية من المخاطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الرصد والوقاية من المخاطر ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1427 (5 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2080.06 صادر في 11 من شعبان 1427 (5 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء

———

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف جعفر، المفتش الجهوي لجهة تادلة ـ أزيلال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية الجهوية لجهة تادلة ـ أزيلال ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1427 (5 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2081.06 صادر في 11 من شعبان 1427 (5 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء

———

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مراد عامل، المفتش الجهوي لجهة وادي الذهب ـ لكويرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية الجهوية لجهة وادي الذهب ـ لكويرة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1427 (5 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2082.06 صادر في 11 من شعبان 1427 (5 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء

———

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز العرب العناني، المفتش الجهوي لجهة فاس ـ بولمان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية الجهوية لجهة فاس ـ بولمان ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1427 (5 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2083.06 صادر في 11 من شعبان 1427 (5 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رجاء شفيل، المفتشة الجهوية لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية الجهوية لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليها الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1427 (5 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2084.06 صادر في 11 من شعبان 1427 (5 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الكبير اوحجو، المفتش الجهوي لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية الجهوية لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1427 (5 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2085.06 صادر في 11 من شعبان 1427 (5 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى شافقي، المفتش الجهوي لجهة دكالة ـ عبدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية الجهوية لجهة دكالة ـ عبدة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1427 (5 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد اليازغي.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1929.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437704 الممنوحة لفائدة السيد المصطفى اعموم.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437704 الممنوحة لفائدة السيد المصطفى اعموم انقضت مدتها بتاريخ 26 يناير 2006 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437704 الممنوحة لفائدة السيد المصطفى اعموم طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1930.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437705 الممنوحة لفائدة السيد المصطفى اعموم.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437705 الممنوحة لفائدة السيد المصطفى اعموم انقضت مدتها بتاريخ 26 يناير 2006 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437705 الممنوحة لفائدة السيد المصطفى اعموم طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1931.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437706 الممنوحة لفائدة السيد محمد الكزولي.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437706 الممنوحة لفائدة السيد محمد الكزولي انقضت مدتها بتاريخ 16 فبراير 2006 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437706 الممنوحة لفائدة السيد محمد الكزولي طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1932.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437707 الممنوحة لفائدة السيد موح المومن.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437707 الممنوحة لفائدة السيد موح المومن انقضت مدتها بتاريخ 16 فبراير 2006 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437707 الممنوحة لفائدة السيد موح المومن طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1933.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437694 الممنوحة لفائدة السيد سعيد معطلاوي.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437694 الممنوحة لفائدة السيد سعيد معطلاوي انقضت مدتها بتاريخ 11 ديسمبر 2005 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437694 الممنوحة لفائدة السيد سعيد معطلاوي طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1934.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437695 الممنوحة لفائدة السيد إبراهيم الداكي.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437695 الممنوحة لفائدة السيد إبراهيم الداكي انقضت مدتها بتاريخ 11 ديسمبر 2005 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437695 الممنوحة لفائدة السيد إبراهيم الداكي طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1935.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437696 الممنوحة لفائدة السيد إبراهيم الداكي.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437696 الممنوحة لفائدة السيد إبراهيم الداكي انقضت مدتها بتاريخ 11 ديسمبر 2005 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437696 الممنوحة لفائدة السيد إبراهيم الداكي طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1936.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437697 الممنوحة لفائدة السيد احمد بلفروح.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437697 الممنوحة لفائدة السيد احمد بلفروح انقضت مدتها بتاريخ 25 ديسمبر 2005 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437697 الممنوحة لفائدة السيد احمد بلفروح طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1937.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437698 الممنوحة لفائدة السيد احمد بلفروح.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437698 الممنوحة لفائدة السيد احمد بلفروح انقضت مدتها بتاريخ 25 ديسمبر 2005 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437698 الممنوحة لفائدة السيد احمد بلفروح طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1938.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437700 الممنوحة لفائدة السيد محمد الكزولي.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437700 الممنوحة لفائدة السيد محمد الكزولي انقضت مدتها بتاريخ 25 ديسمبر 2005 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437700 الممنوحة لفائدة السيد محمد الكزولي طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1939.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437701 الممنوحة لفائدة السيد محمد الصغير.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437701 الممنوحة لفائدة السيد محمد الصغير انقضت مدتها بتاريخ 22 يناير 2006 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437701 الممنوحة لفائدة السيد محمد الصغير طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1940.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437702 الممنوحة لفائدة السيد عشور المنصوري.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437702 الممنوحة لفائدة السيد عشور المنصوري انقضت مدتها بتاريخ 22 يناير 2006 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437702 الممنوحة لفائدة السيد عشور المنصوري طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1941.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 35410 الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (ONHYM).

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 37 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (ONHYM) تقدم بطلب إلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 35410 بتاريخ 7 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 35410 الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (ONHYM) طبقا للفصل 37 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) .

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1942.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37314 الممنوحة لفائدة السيد محمد المربوح.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 37 و 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به السيد محمد المربوح بتاريخ 17 يناير 2005 ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 37314 ؛

وحيث إن السيد محمد المربوح لم يستجب للرسائل الموجهة إليه ولاسيما إرسالية السيد والي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 10 م ج ب م / م ت م بتاريخ 2 يناير 2006، للحضور إلى المديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن، قصد تنظيم زيارة ميدانية للوقوف على كمية الأشغال المنجزة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 37314 الممنوحة لفائدة السيد محمد المربوح طبقا للفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1943.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37397 الممنوحة لفائدة السيد ابراهيم المربوح.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 37 و 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به السيد ابراهيم المربوح بتاريخ 18 أبريل 2005 ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 37397 ؛

وحيث إن السيد ابراهيم المربوح لم يستجب للرسائل الموجهة إليه ولاسيما إرسالية السيد والي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 08 م ج ب م / م ت م بتاريخ 2 يناير 2006، للحضور إلى المديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن، قصد تنظيم زيارة ميدانية للوقوف على كمية الأشغال المنجزة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 37397 الممنوحة لفائدة السيد ابراهيم المربوح طبقا للفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) .

الإمضاء : محمد دردوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.356 صادر في 27 من شعبان 1427 (21 سبتمبر 2006) بتتميم المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم ابتداء من 9 فبراير 2006 المادتين الأولى والسابعة من المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة الأولى. ـ يحدد هذا المرسوم .....

.....»

«بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وبالهيئة الوطنية للوقاية المدنية وبهيئة المستشارين القانونيين للإدارات.»

«المادة السابعة. ـ مع مراعاة .....

.....»

«مختلف الأنظمة الأساسية، باستثناء تلك المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ويسند تنفيذه .....»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1427 (21 سبتمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1752.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 8 و11 منه ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أن تفتح بواسطة قرار، مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

ـ عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛

ـ أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو يعلن عنه بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
أ) تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام ؛ ب) اختبار يتعلق بمجال التخصص المطلوب.	ثلاث ساعات (3) ثلاث ساعات (3)	2 3

ب) الاختبار الشفوي أو التطبيقي :

الاختبار	المدة	المعامل
محادثة مع لجنة الامتحان حول المواد الكتابية وأسئلة تتعلق بالثقافة العامة.	20 دقيقة	3

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية على معدل 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعتبر ناجحا في المباراة كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، وفقا للمادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحدد قائمة المترشحين المشار إليها بالمادة 10 أعلاه في حدود المناصب المتبارى في شأنها، بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ينشر بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2011.06 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بقرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الرابعة المتوفرون على 6 سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع يتعلق بتنظيم واختصاصات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير باللغة العربية وجويا.	ثلاث ساعات (3)	2
تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
ثقافة عامة والمهام المسندة للتقنيين (حسب التخصص).	نصف ساعة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2012.06 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين المشتركة بين الوزارات حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح، كلما اقتضى الحال، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة بقرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

يشارك في الامتحان مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى المتوفرون على 4 سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات ؛

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب الترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مرفقة بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها معامل (1).

المادة 3

يجب أن يختار المترشحون إحدى التخصصات التالية :

- الإعلاميات ؛
- الإحصاء ؛
- الفيزياء - الكيمياء.

المادة 4

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير من بين أطر ينتمون من درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة 6

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع يتعلق بتنظيم واختصاصات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير باللغة العربية وجوبا.	ثلاث ساعات (3)	2
اختيار في إحدى التخصصات المشار إليها في المادة 3 أعلاه	ثلاث ساعات (3)	3
بحث انتقادي لملف مشروع أو دراسة حسب الشعبة المختارة.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
تقديم تقرير يهم مجال نشاط المترشح وتخصصه يكون موضوع مناقشة أمام لجنة الامتحان	ساعة واحدة	3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

يتعين على المترشح أن يبين وجوبا، في طلب ترشيحه للمشاركة في امتحان الكفاءة المهنية التخصص الذي يرغب أن يمتحن فيه وكذا موضوع التقرير المراد تهييئه.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 9

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 10

تضاف النقطة العدية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحين المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة 11

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين وفقا للمادة 9 أعلاه والمرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها.

المادة 12

تحدد لائحة المترشحين المقبولين المشار إليها في المادة 10 أعلاه، بمقرر للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2013.06 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين المشتركة بين الوزارات حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح، كلما اقتضى الحال، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بقرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

يشارك في الامتحان مهندسو الدولة من الدرجة الأولى المتوفرون على 4 سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات ؛

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مرفقة بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها معامل (1).

المادة 3

يجب أن يختار المترشحون إحدى التخصصات التالية :

- الإعلاميات ؛
- الإحصاء.

المادة 4

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة 6

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع يتعلق بتنظيم واختصاصات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير باللغة العربية وجوبا.	ثلاث ساعات (3)	2
اختبار في إحدى التخصصات المشار إليها في المادة 3 أعلاه	ثلاث ساعات (3)	3
بحث انتقادي لملف مشروع أو دراسة حسب الشعبة المختارة.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
تقديم تقرير يهم مجال نشاط المترشح وتخصصه يكون موضوع مناقشة أمام لجنة الامتحان	ساعة واحدة	3

المادة 7

يتعين على المترشح أن يبين وجوبا، في طلب ترشيحه للمشاركة في امتحان الكفاءة المهنية التخصص الذي يرغب أن يمتحن فيه وكذا موضوع التقرير المراد تهييئه.

المادة 8

تمنح عن كل اختيار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 9

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 10

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحين المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة 11

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين وفقا للمادة 9 أعلاه والمرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها.

المادة 12

تحدد لائحة المترشحين المقبولين المشار إليها في المادة 10 أعلاه، بمقرر للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2014.06 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثالثة المتوفرون على 6 سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير من بين أطر ينتمون من درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ويعينون بمقرر للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع يتعلق بتنظيم واختصاصات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير باللغة العربية وجوبا.	ثلاث ساعات (3)	2
تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح.	ثلاث ساعات (3)	3
بحث انتقادي لملف مشروع أو دراسة حسب الشعبة المختارة.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
ثقافة عامة والمهام المسندة للتقنيين (حسب التخصص).	نصف ساعة	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = ((معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)) / 100

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لاتقل عن 10 من 20.

المادة 9

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2015.06 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية المتوفرون على 6 سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير من بين أطر ينتمون من درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع يتعلق بتنظيم واختصاصات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير باللغة العربية وجوبا.	ثلاث ساعات (3)	2
تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح.	ثلاث ساعات (3)	3
بحث انتقادي لملف مشروع أو دراسة حسب الشعبة المختارة.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
ثقافة عامة والمهام المسندة للتقنيين (حسب التخصص).	نصف ساعة	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لاتقل عن 10 من 20.

المادة 9

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2016.06 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لوزارة المالية والخوصصة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الرابعة المتوفرون على أقدمية ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الرابعة المتوفرين على أقدمية ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ؛
- آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبار.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

مادة الاختبار	عدد الساعات	المعامل
تحليل نص ذي طابع إداري والتعليق عليه.	2	2
اختبار يهم أحد التخصصات المشار إليها في الملحق بهذا القرار الذي وقع عليه اختيار المترشح.	3	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول مهام المترشح ومدى قدراته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	2

يجب على المترشح أن يبين وجوبا في طلب ترشيحه التخصص الذي يرغب أن يمتحن فيه.

يحرر الاختباران الكتابيان ويجرى الاختبار الشفوي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح باستثناء الاختبار الكتابي الأول الذي يحرر وجوبا باللغة العربية.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين الحاصلين على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

الملحـــــق

لائحة التخصصات المتعلقة

بامتحان الكفاءة المهنية لولوج

درجة التقنيين من الدرجة الثالثة

- الموارد البشرية Ressources Humaines ؛
- محاسبة المقاولات Comptabilité des Entreprises ؛
- الصفقات العمومية والمحاسبة العمومية Marchés Publics et Comptabilité Publique ؛
- الطبوغرافيا Topographie؛
- السكرتارية Secrétariat ؛
- الإعلاميات Informatique ؛
- الإلكترونيك Electronique ؛
- الكهرباء Electricité ؛
- البنايات Bâtiments.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2017.06** صادر في **7** رجب **1427** (**2** أغسطس **2006**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لوزارة المالية والخوصصة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.72** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة **11** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثالثة المتوفرون على أقدمية ست (**6**) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على أقدمية ست (**6**) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ؛
- آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

مادة الاختبار	عدد الساعات	المعامل
تحليل نص ذي طابع إداري والتعليق عليه.	**2**	**2**
اختبار يهم أحد التخصصات المشار إليها في الملحق بهذا القرار الذي وقع عليه اختيار المترشح.	**3**	**3**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول مهام المترشح ومدى قدراته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين **15** و **30** دقيقة	**2**

يجب على المترشح أن يبين وجوبا في طلب ترشيحه التخصص الذي يرغب أن يمتحن فيه.

يحرر الاختباران الكتابيان ويجرى الاختبار الشفوي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح باستثناء الاختبار الكتابي الأول الذي يحرر وجوبا باللغة العربية.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة عددية تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (**6**) المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان **x 70**) + (معدل النقطة المهنية **x 30**) / **100**

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين الحاصلين على معدل عام يساوي **10** على **20** على الأقل.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **7** رجب **1427** (**2** أغسطس **2006**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

الملحـــــق

لائحة التخصصات المتعلقة

بامتحان الكفاءة المهنية لولوج

درجة التقنيين من الدرجة الثانية

- الاقتصاد والمالية **Economie et Finances** ؛
- الموارد البشرية **Ressources Humaines** ؛
- محاسبة المقاولات **Comptabilité des Entreprises** ؛
- الصفقات العمومية والمحاسبة العمومية **Marchés Publics et Comptabilité Publique** ؛
- الطبوغرافيا **Topographie**؛
- السكرتارية **Secrétariat** ؛
- الإعلاميات **Informatique** ؛
- الإلكترونيك **Electronique** ؛
- الكهرباء **Electricité** ؛
- البنايات **Bâtiments**.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2018.06** صادر في **7** رجب **1427** (**2** أغسطس **2006**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الأولى التابعين لوزارة المالية والخوصصة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.72** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة **11** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية المتوفرون على أقدمية ست (**6**) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية ست (**6**) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ؛
- آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

مادة الاختبار	عدد الساعات	المعامل
تحليل نص ذي طابع إداري والتعليق عليه.	**2**	**2**
اختبار يهم أحد التخصصات المشار إليها في الملحق بهذا القرار الذي وقع عليه اختيار المترشح.	**3**	**3**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول مهام المترشح ومدى قدراته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	ما بين **15** و **30** دقيقة	**2**

يجب على المترشح أن يبين وجوبا في طلب ترشيحه التخصص الذي يرغب أن يمتحن فيه.

يحرر الاختباران الكتابيان ويجرى الاختبار الشفوي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح باستثناء الاختبار الكتابي الأول الذي يحرر وجوبا باللغة العربية.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (**6**) المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين الحاصلين على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل.

المادة التاسعة

تحصر، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **7** رجب **1427** (**2** أغسطس **2006**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

الملحـــــق

لائحة التخصصات المتعلقة

بامتحان الكفاءة المهنية لولوج

درجة التقنيين من الدرجة الأولى

- الاقتصاد والمالية **Economie et Finances** ؛
- الموارد البشرية **Ressources Humaines** ؛
- محاسبة المقاولات **Comptabilité des Entreprises** ؛
- الصفقات العمومية والمحاسبة العمومية **Marchés Publics et Comptabilité Publique** ؛
- الطبوغرافيا **Topographie** ؛
- الإعلاميات **Informatique** ؛
- الإلكترونيك **Electronique** ؛
- الكهرباء **Electricité** ؛
- البنايات **Bâtiments**.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **2019.06** صادر في **7** رجب **1427** (**2** أغسطس **2006**) بتحديد نظام امتحان للكفاءة المهنية للترقي إلى درجة قائد فرقة وقائد مركب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة قائد فرقة وقائد مركب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة ؛

يشارك في هذا الامتحان المأمورون والبحارة المتوفرون على أقدمية ست سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود **11%** من المأمورين والبحارة المتوفرين على أقدمية ست سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

مادة الاختبار	عدد الساعات	المعامل
تحرير موضوع ذي طابع إداري.	**2**	**2**
تحرير موضوع يتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة المالية والخوصصة.	**2**	**3**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول مهام المترشح ومدى قدرته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها	ما بين **15** و**30** دقيقة	**2**

يحرر الاختباران الكتابيان ويجرى الاختبار الشفوي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و**20** ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقطة الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين الحاصلين على معدل عام يساوي **10** على **20** على الأقل.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **7** رجب **1427** (**2** أغسطس **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **2020.06** صادر في **7** رجب **1427** (**2** أغسطس **2006**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة قائد فرقة رئيس وقائد مركب رئيس.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة قائد فرقة رئيس وقائد مركب رئيس بقرار للسلطة الحكومية بالمالية والخوصصة ؛

يشارك في هذا الامتحان قواد الفرق وقواد المراكب المتوفرون على أقدمية ست سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود **11%** من عدد قواد الفرق وقواد المراكب المتوفرين على أقدمية ست سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ؛
- آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

مادة الاختبار	عدد الساعات	المعامل
تحرير موضوع ذي طابع إداري.	2	2
تحرير موضوع يتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة المالية والخوصصة.	2	3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول مهام المترشح ومدى قدرته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها	ما بين **15** و**30** دقيقة	**2**

يحرر الاختباران الكتابيان ويجرى الاختبار الشفوي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و**20** ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = (معدل نقطة الامتحان **x 70**) + (معدل النقطة المهنية **x 30**) / **100**

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين الحاصلين على معدل عام يساوي **10** على **20** على الأقل.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير المالية رقم 360.68 صادر في 17 يونيو 1968 بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار قواد الفرق الرؤساء وقواد المراكب الرؤساء لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما تم تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 7 رجب **1427** (**2** أغسطس **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **2021.06** صادر في 7 رجب **1427** (**2** أغسطس **2006**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون تقني.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية قصد لولوج درجة عون تقني بقرار للسلطة الحكومية بالمالية والخوصصة ؛

يشارك في هذا الامتحان أعوان التنفيذ الممتازون وقواد الفرق الرؤساء وقواد المراكب الرؤساء المتوفرون على أقدمية ست سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود **11%** من عدد أعوان التنفيذ الممتازين وقواعد الفرق الرؤساء وقواد المراكب الرؤساء المتوفرين على أقدمية ست سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ؛
- آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجن الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع ذي طابع إداري.	ساعتان (2)	2
تحرير مذكرة في موضوع يتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة المالية والخوصصة.	ساعتان (2)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول مهام المترشح ومدى قدرته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها	ما بين 15 و30 دقيقة	2

يحرر الاختباران الكتابيان ويجرى الاختبار الشفوي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و**20** ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = (معدل نقطة الامتحان **x 70**) + (معدل النقطة المهنية **x 30**) / **100**

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين الحاصلين على معدل عام يساوي **10** على **20** على الأقل.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **7** رجب **1427** (**2** أغسطس **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **2022.06** صادر في **7** رجب **1427** (**2** أغسطس **2006**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون تقني ممتاز.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون تقني ممتاز بقرار للسلطة الحكومية بالمالية والخوصصة ؛

يشارك في هذا الامتحان الأعوان التقنيون المتوفرون على أقدمية ست سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود **11%** من عدد الأعوان التقنيين المتوفرين على أقدمية ست سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ؛
- آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجن الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع ذي طابع إداري.	ساعتان (**2**)	**2**
تحرير مذكرة في موضوع يتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة المالية والخوصصة.	ساعتان (**2**)	**3**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول مهام المترشح ومدى قدراته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها	ما بين **15** و**30** دقيقة	**3**

يحرر الاختباران الكتابيان ويجرى الاختبار الشفوي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و**20** ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقطة الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين الحاصلين على معدل عام يساوي **10** على **20** على الأقل.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير المالية رقم 49.84 الصادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك الأعوان التقنيين الممتازين.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2023.06 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش مساعد.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مفتش مساعد بقرار للسلطة الحكومية بالمالية والخوصصة ؛

يشارك في هذا الامتحان الأعوان التقنيون الممتازون والكتاب الممتازون المتوفرون على أقدمية ست سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد الأعوان التقنيين الممتازين والكتاب الممتازين المتوفرين على أقدمية ست سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ؛
- آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجن الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحليل نص ذي طابع إداري والتعليق عليه.	ساعتان (2)	2
تحرير مذكرة في موضوع يتعلق باختصاصات وزارة المالية والخوصصة ومجال تدخلها.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول مهام المترشح ومدى قدرته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها	ما بين 15 و30 دقيقة	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحرر الاختباران الكتابيان ويجرى الاختبار الشفوي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح باستثناء الاختبار الكتابي الأول الذي يحرر وجوبا باللغة العربية.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و**20** ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقطة الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين الحاصلين على معدل عام يساوي **10** على **20** على الأقل.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **7** رجب **1427** (**2** أغسطس **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **2024.06** صادر في **7** رجب **1427** (**2** أغسطس **2006**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش مساعد ممتاز.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مفتش مساعد ممتاز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة ؛

يشارك في هذا الامتحان المفتشون المساعدون المتوفرون على أقدمية ست سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود **11%** من عدد المفتشين المساعدين المتوفرين على أقدمية ست سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ؛
- آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجن الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

مادة الاختبار	عدد الساعات	المعامل
تحليل نص ذي طابع إداري والتعليق عليه.	ساعتان (2)	2
تحرير موضوع يتعلق باختصاصات وزارة المالية والخوصصة ومجال تدخلها.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول مهام المترشح ومدى قدرته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	ما بين 15 و30 دقيقة	2

يحرر الاختباران الكتابيان ويجرى الاختبار الشفوي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح باستثناء الاختبار الكتابي الأول الذي يحرر وجوبا باللغة العربية.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = ((معدل نقطة الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)) / 100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين الحاصلين على معدل عام يساوي 10 على 20 على الأقل.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير المالية رقم **51.84** الصادر في **5** ربيع الآخر **1404** (**9** يناير **1984**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك المفتشين المساعدين الممتازين.

وحرر بالرباط في **7** رجب **1427** (**2** أغسطس **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **2025.06** صادر في **7** رجب **1427** (**2** أغسطس **2006**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مفتش بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة ؛

يشارك في الامتحان المفتشون المساعدون الممتازون المتوفرون على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أقدمية ست سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود **11%** من عدد المفتشين المساعدين الممتازين المتوفرين على أقدمية ست سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ؛
- آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجن الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

مادة الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع يتعلق بالاقتصاد والمالية.	ساعتان (2)	2
اختبار في التدبير العمومي.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول مهام المترشح ومدى قدراته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين **15** و**30** دقيقة	**2**

يحرر الاختباران الكتابيان ويجرى الاختبار الشفوي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و**20** ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقطة الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين الحاصلين على معدل عام يساوي **10** على **20** على الأقل.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم **2633.95** الصادر في **5** جمادى الآخرة **1416** (**30** أكتوبر **1995**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج إطار مفتش.

وحرر بالرباط في **7** رجب **1427** (**2** أغسطس **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **2026.06** صادر في **7** رجب **1427** (**2** أغسطس **2006**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش إقليمي.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مفتش إقليمي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة ؛

يشارك في الامتحان المفتشون المتوفرون على أقدمية ست سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود **11%** من عدد المفتشين المتوفرين على أقدمية ست سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ؛
- آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجن الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

مادة الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع يتعلق بالاقتصاد والمالية.	ثلاث ساعات (3)	2
اختبار في التدبير العمومي.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول مهام المترشح ومدى قدراته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين **15** و**30** دقيقة	2

يحرر الاختباران الكتابيان ويجرى الاختبار الشفوي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و**20** ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقطة الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين الحاصلين على معدل عام يساوي **10** على **20** على الأقل.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **7** رجب **1427** (**2** أغسطس **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم **1990.06** صادر في **20** من رجب **1427** (**15** أغسطس **2006**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش السياحة.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.38.134** الصادر في **8** ذي الحجة **1409** (**12** يوليو **1989**) القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم **2.80.608** بتاريخ **28** من صفر **1401** (**5** يناير **1981**) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة السياحة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.137** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش السياحة السلم **10** بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

يشارك في الامتحان المراقبون الفندقيون بقطاع السياحة المرتبون في سلم الأجور رقم **9** والذين قضوا ما لا يقل عن **6** سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود **11%** من مجموع المراقبين الفندقيين للسياحة المرتبين في السلم **9** والمستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ويعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع ذي طابع عام وجوبا باللغة العربية يهم الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الإداري أو الاجتماعي.	ثلاث ساعات (3)	4
تحليل موضوع يتعلق بالتشريع والتنظيم المعمول بهما بقطاع السياحة.	ساعتان (2)	3
موضوع تحليلي يحتوي على تلخيص نص والتعليق عليه.	ساعتان (2)	3

ب) الاختبارات الشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
يتضمن حوارا مع لجنة الامتحان حول المواد الكتابية للامتحان وقضايا وطنية ودولية وثقافة عامة.	نصف ساعة	4

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** من **20**.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الشفوي من طرف وزير السياحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و**20** ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = ((معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)) / 100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة بالنيابة،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم **1991.06** صادر في **20** من رجب **1427** (**15** أغسطس **2006**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش إقليمي للسياحة.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.38.134** الصادر في **8** ذي الحجة **1409** (**12** يوليو **1989**) القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم **2.80.608** بتاريخ **28** من صفر **1401** (**5** يناير **1981**) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة السياحة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.137** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش السياحة إقليمي السلم **11** بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

يشارك في الامتحان المفتشون السياحيون المرتبون في سلم الأجور رقم **10** والذين قضوا ما لا يقل عن **6** سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود **11%** من مجموع المفتشين السياحيين المرتبين في السلم **10** والمستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ويعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع ذي طابع عام وجوبا باللغة العربية يهم الميدان السياسي أوالاقتصادي أو الإداري أو الاجتماعي.	ثلاث ساعات (3)	4
تحليل موضوع يتعلق بالتشريع والتنظيم المعمول بهما بقطاع السياحة.	ساعتان (2)	3
موضوع تحليلي يحتوي على تلخيص نص والتعليق عليه.	ساعتان (2)	3

ب) الاختبارات الشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
يتضمن حوارا مع لجنة الامتحان حول المواد الكتابية للامتحان وقضايا وطنية ودولية وثقافة عامة.	نصف ساعة	4

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** من **20**.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير السياحة.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و**20** ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، ينشر في الجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة بالنيابة،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

قائمة السادة اعضاء المجلس الوطني لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير المنتخبين بتاريخ 15 شتنبر 2006

الرتبة	العمالات والاقاليم	اعضاء المجلس الوطني
1	عمالتا الرباط والصخيرات – تمارة	السيد مصطفى حسني
		السيد محمد الريح
		السيد بنعاشر سعودي
		السيد احمد دروس
		السيد ادريس فرشادو
		السيد الحسن حيمي
		السيد الحسين موني
2	عمالة سلا	السيد عياد الغمارتي
		السيد عمر خولالي
		السيد بوشتى اتاتو
		السيد محمد بنميمون
3	اقليم الخميسات	السيد محمود عرشان
		السيد عياد امربضن
		السيد العربي ركيك
		السيد احمد بن ايشي
		السيد احمد قادمي
4	عمالتا الدارالبيضاء والمحمدية واقليما النواصر ومديونة	السيد عبد القادر غازي
		السيد رحال اصويبة
		السيد محمد زويتة
		السيد محمد نودير
		السيد عثمان اللمطي
		السيد احمد صلاح الدين
		السيد محمد مستور
		السيد عمر الادريسي
		السيد محمد امان الله
		السيد مسعود وهبي
		السيد ادريس الابرشي
		السيد احمد ابو الليث
		السيد عباس المقاوم
		السيد الحاج علي لشهب
		السيد عبد الكبير شقيري
		السيد محمد الصاديقي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5	عمالة اكادير – اداوتنان	السيد ابراهيم حفيضي
6	عمالة انزكان – ايت ملول واقليم اشتوكة –ايت باها	السيد حيبلا بنان
		السيد احمد الخوماني
7	اقليم تارودانت	السيد الحسين برون
8	اقليم تيزنيت	السيد الحسن اسباع
		السيد الحسن جمالي
		السيد عبد القادر ابو زيد
		السيد الحسين بو الحليب
		السيد عبيد المدميغ
		السيد احمد المزدغي
		السيد محمد ابو الحقوق
		السيد عالي عبادي
		السيد محمد ادهمون
9	اقليما زاكورة وورزازات	السيد عبد القادر الناجي
10	اقليما الحسيمة وتازة	السيد علال خلوفي
		السيد قدور كرموني
		السيد احمد زريويل
		السيد محمد مزارد
		السيد مصطفى نجاح
		السيد بناصر الهمس
		السيد الحسن ازرقان
		السيد محمد مصالي
		السيد عبد السلام نجاح
11	اقليم تاونات	السيد عبد الله المشرع
		السيد الحسان الادريسي
12	اقليم بني ملال	السيد احمد مقدام
		السيد محمد ناصيري
		السيد بوبكر هيشامي
13	اقليم ازيلال	السيد موح تازروت
		السيد احمد احميدوش
14	عمالة فاس واقليم مولاي يعقوب	السيد بوجمعة عميرش
		السيد المختار العراف
		السيد محمد الخمسي الدركلي
		السيد الساسي اسماعيلي
15	اقليم صفرو	السيد محمد المنتصر
16	اقليم بولمان	السيد الحاج احمد كريم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

17	اقليم كلميم	السيد عالي بلكلايع
		السيد سليم كمال
		السيد محمد بوعولات
		السيد محمد الامين ابوج
		السيد الحسين حما
		السيد محمد سالم الحروشي
		السيد محمد مبارك تامك
18	اقليم طاطا	السيد محمد اعرام
19	اقليم اسا – الزاك	السيد محمد سالم التامك
		السيد احمد توتاي
		السيد مولود الغلى
		السيد محمد سالم يدر
20	اقليم السمارة	السيد مولاي سيد مو الشرفي
21	اقليم طانطان	السيد مولود المصلاحي
		السيد محمود خر
		السيد سليمة بويا حمايا
		السيد سيدي عمر بنان
		السيد محمد عالي بلقاسم
		السيد صالح اعبلا
22	اقليما القنيطرة وسيدي قاسم	السيد محمد بنلمليح
		السيد ابراهيم خيرات
		السيد بوبكر جناح
		السيد محمد شاوة
23	اقليما العيون وبوجدور	السيد الشيخ ميارة
		السيد سيدي باهيا الموساوي
		السيد عبد السلام كمال
		السيد محمد ابا علي
		السيد سيدي احمد الخنشي
		السيد مولاي نافع سيد الزين
		السيد بوجمعة منسجم

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

24	عمالة مراكش واقليم شيشاوة	السيد حمو اوفقير
		السيد مولاي احمد جعفري
25	اقليم الحوز	السيد لحسن غافري
26	اقليما قلعة السراغنة والصويرة	السيد عبد القادر بنسائح
27	عمالة مكناس	السيد عبد الله علوي مدغري
		السيد علال عواد
		السيد ميلود بوستاني
		السيد علي مغيزو
28	اقليما الحاجب وايفران	السيد بناصر بن عبيشة
29	اقليم خنيفرة	السيد حوسى الخطابي
		السيد ابراهيم امحزون
		السيد محمد قوليليش
30	اقليم الرشيدية	السيد الحسين هاشمي
		السيد محمد مساعدي
31	اقليم وادي الذهب واوسرد	السيد الشيخ ماء العينين اغضفن
32	عمالة وجدة – انكاد واقليم جرادة	السيد محمد العرابي
		السيد محمد شعوت
		السيد بنيونس بورشيد
		السيد محمد درويش
		السيد الخثير ناصري
		السيد محمد الصفراوي
33	اقليم بركان	السيد اليماني الرحماني
		السيد سليمان خرخش
		السيد محمد حمداوي
		السيد البشير الاحمادي
		السيد محمد فراح
34	اقليم تاوريرت	السيد عمر موساوي
35	اقليم فجيج	السيد بوعلام علاوي
		السيد محمد بلحلومي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

36	اقليم الناضور	السيد مزيان اشيشا
		السيد ابراهيم السكتاني
37	اقليما اسفي والجديدة	السيد احمد العبقاري
		السيد محمد الحفيان
38	اقليما سطات وبنسليمان	السيد عبد القادر ميا
		السيد بوشعيب راضي
39	اقليم خريبكة	السيد المصطفى سليماني
		السيد بوعزة مصطافي
		السيد امبارك لعريبي
		السيد الحبيب السموني
40	عمالة طنجة–اصيلة واقليما الفحص–انجرة والعرائش	السيد عبد السلام الادريسي
		السيد محمد القرقري
41	اقليما تطوان وشفشاون وعمالة المضيق – الفنيدق	السيد شعيب بنعمي الوهابي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.